وعلله الاصوليون بتقليل النسخ لانه لو قدم المبيح لزم تكرار النسخ
لان الاصل في الاشياء الاباحة فاذا جعل المبيح متأخرا كان المحرم ناسخا
للاباحة الاصلية ثم يصير منسوخا بالمبيح ولو جعل المحرم متأخرا كان ناسخا
للمبيح وهو لم ينسخ شيئا لكونه على وفق الاصل كذا في التحرير قدم الحرام تقليلا للنسخ
او احتياطا وقد اوضحناه في شرح المنار في باب التعارض وتمامه قال
عثمان رضه لما سئل عن الجمع بين الاختين بملك اليمين احلتهما اية
وحرمتهما اية فالتحريم احب الينا وذكر بعضهم ان من هذا النوع حديث
لك من الحائض ما فوق الازار وحديث اصنعوا كل شيء الا النكاح
فان الاول يقتضي تحريم ما بين السرة والركبة والثاني يقتضي اباحة
ما عدا الوطي فيرجح التحريم احتياطا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومالك والشافعي وخفي محمد شعار الدم وبه قال الامام احمد عملا
بالثاني ومنها لو اشتبه محرما باجنبيات محظورات لم تحل لما قدمنا
في قاعدة الاصل في الابضاع التحريم ومنها من احد ابويه ماكول والاخر
غير ماكول لا يحل اكله على الاصح فاذا نزى كلب على شاة فولدت
فاذا نزى كلب على فرس فولدت بغلا لم يؤكل والا يحل على الوحشي
فلا يجوز الاضحية به كذا في الفوائد التاجية ومنها لو شارك
الكلب المعلم غير المعلم او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله عليه
عمدا حرم كما في الهداية ومنها ما في صيد الخانية مجوسي اخذ بيد مسلم
فذبح والسكين في يد المسلم لا يحل اكله لاجتماع المحرم والمبيح فيحرم كما
لو عجز مسلم عن مد قوسه فاعانه على مده مجوسي لا يحل اكله انتهى ومنها عدم
جواز وطي الجارية المشتركة ومنها لو كان بعض الشجرة في الحل بعضها
في الحرم والمنقول في الثانية كما ذكره الاسبيجابي ان الاعتبار لقوائمه
لا لرأسه حتى لو كان قائما ورأسه في الحرم فلا شيء بقتله ولا يشترط
ان يكون جميع قوائمه حتى لو كان بعضها في الحرم والبعض في الحل
وجب الجزاء بقتله لتغليب الحظر على الاباحة انتهى واما المنقول في الاول

ففي الاجناس

ففي الاجناس لا الاغصان تابعة لاصلها وذلك على ثلاثة اقسام احدها
ان يكون اصلها في الحرم واغصانها في الحل الثاني ان يكون اصلها
في الحل واغصانها في الحرم فلا ضمان على القاطع في اصلها واغصانها
والثالث بعض اصلها في الحل والبعض في الحرم فعلى القاطع الضمان
سواء كان البعض من جانب الحل او من جانب الحرم انتهى ومنها
لو اختلطت مسالخ المذكاة بمسالخ الميتة ولا علامة تميز وكانت
الغلبة للميتة او استويا لم يجز تناول شيء منها ولا بالتحري الا عند
المخمصة ولما اذا كانت الغلبة للمذكاة فانه يجوز التحري ومنها لو اختلط
ودك الميتة بالزيت ونحوه لم يؤكل الا عند الضرورة والمسئلتان في صلاة
الخلاصة من فصل اشتباه القبلة ومقتضى الثانية انه لو اختلط اللبن
بقر بلبن اتان او ماء وبول عدم جواز التناول ولا بالتحري ومنها
لو اختلطت زوجته بغيرها فليس له الوطي ولا بالتحري سواء كن
محصورات او لا كما ذكره اصحابنا في الطلاق المبهم قالوا لو طلق احدى
زوجتيه مبهما حرم الوطي قبل التعيين ولهذا كان وطي احدهما بيانا
لطلاق الاخرى ومن صورها لو اسلم على اكثر من اربع فانه يحرم عليه
الوطي قبل الاختيار على قول من خيره وهو محمد وان فتى واما الشيخان
فقالا ببطلان النكاح قال في الجمع من فصل نكاح الكافر ولو اسلم وتحته
خمس او اختان او ام وبنت بطل النكاح قال في الجمع فان رتب فالآخر
وخيره في اختيار اربع مطلقا واحد الاختين والبنت انتهى ومنها لو رمى
صيدا فوقع في ماء او على سطح او جبل ثم تردى منه الى الارض حرم لاحتمال
والاحتياط الحرمة بخلاف ما اذا وقع على الارض ابتداء فانه يحل لانه
لا يمكن التحرز عنه فسقط اعتباره وخرج عن هذه القاعدة مسائل
الاولى من كان احد ابويه كتابيا والآخر مجوسيا فانه يحل نكاحه وذبيحته
ويجعل كتابيا وهي تقتضي ان يجعل مجوسيا وبه قال الامام الشافعي
ولو كان الكتابي الاب في الاظهر عنده تغليبا لجانب التحريم لكن اصحابنا